

شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)

إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة

الإصدار ٠٠١.٢٠١٩

ديسمبر ٢٠١٩ م

المحتويات

- ١- النطاق - ٣ -
- ١-١ مسؤوليات لجنة الترشيحات - ٣ -
- ٢- عملية الترشيح..... - ٣ -
- ١-٢ ترشيحات المجلس - ٣ -
- ٢-٢ ترشيحات الدولة - ٤ -
- ٣-٢ ترشيحات المساهمين المؤهلين - ٤ -
- ٣- المهارات والشروط المطلوبة لعضوية المجلس - ٥ -
- ٤- نشر أسماء المرشحين لعضوية المجلس - ٥ -
- ٥- المناصب الشاغرة..... - ٥ -
- الملحق "أ": الشروط الواجب توافرها في مرشحي المساهمين المؤهلين لعضوية المجلس..... - ٧ -

١- النطاق

تحدد إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ("الإجراءات") -الصادرة بموجب سياسة الترشيحات- إجراءات ترشيح الأفراد وانتخابهم لعضوية مجلس إدارة ("المجلس") شركة الزيت العربية السعودية ("الشركة") وشغل المناصب الشاغرة فيه وفقاً للنظام الأساس للشركة ("النظام الأساس") ولائحة لجنة الترشيحات في المجلس ("لجنة الترشيحات")، وتحدد هذه الإجراءات كذلك المهارات العامة والمؤهلات والخبرات اللازمة لعضوية المجلس. وفي حالة تعارض الإجراءات مع سياسة الترشيحات أو النظام الأساس أو لائحة لجنة الترشيحات، يُؤخذ بسياسة الترشيحات أو النظام الأساس أو لائحة عمل لجنة الترشيحات، حسبما ينطبق.

١-١ مسؤوليات لجنة الترشيحات

تتولى لجنة الترشيحات وفقاً للائحة عملها مسؤولية رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة لترشيحات عضوية مجلس الإدارة ومساعدة الدولة في عملية الترشيح والموافقة على مرشحي الدولة وفقاً للنظام الأساس للشركة وتتولى اللجنة أيضاً مسؤولية مراجعة خبرات ومؤهلات جميع المرشحين لعضوية المجلس (ما عدا مرشحي الدولة) للتحقق من امتلاكهم المهارات العامة والمؤهلات والخبرات المنصوص عليها في هذه الإجراءات والأنظمة المعمول بها، ويكون عليها عرض أسماء هؤلاء المرشحين على المجلس للمصادقة عليها، ثم تُعرض جميع الأسماء المصادق عليها على الجمعية العامة لانتخاب أعضاء المجلس، على أن يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذين صادق عليهم المجلس إضافةً إلى مرشحي الدولة. ويمكن لرئيس الجمعية العامة رفض ترشيح أي عضو مقدم من قبل المساهمين في حال عدم اتباع هذه الإجراءات.

يحق لجميع المساهمين المالكين للأسهم العادية، بمن فيهم الدولة، التصويت في الجمعية العامة العادية لانتخاب جميع أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء الرئيس التنفيذي). ويكون الرئيس التنفيذي للشركة عضواً في مجلس الإدارة على ألا يكون رئيساً لمجلس الإدارة ودون أن تتطلب عضويته في المجلس أي إجراء إضافي من قبل الجمعية العامة.

٢- عملية الترشيح

١-٢ ترشيحات المجلس

تشرف لجنة الترشيحات على عملية ترشيح الأعضاء المحتملين في المجلس (باستثناء مرشحي الدولة حيث يقتصر دور اللجنة على تقديم المساعدة للدولة) وتقييمهم وفقاً للنظام الأساس ولائحة عمل لجنة الترشيحات وسياسة الترشيحات وهذه الإجراءات، بالإضافة إلى الأنظمة المعمول بها. وترفع لجنة الترشيحات توصيتها إلى المجلس بشأن:

(١) الأعضاء المرشحين للتصويت من قبل مساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العامة (ما عدا مرشحي الدولة)؛ و(٢) الأعضاء المرشحين لشغل المناصب الشاغرة في المجلس.

٢-٢ ترشيحات الدولة

على لجنة الترشيحات أن تبذل جهداً معقولاً لتحصل من الدولة على أسماء مرشحين قبل الاجتماع الذي ستقدم فيه توصيتها إلى المجلس بشأن المرشحين لعضوية المجلس، وتقوم حينها اللجنة بتقديم هذه الأسماء إلى المجلس مع أسماء المرشحين الآخرين الذين توصي بتسميتهم لعضوية المجلس.

٣-٢ ترشيحات المساهمين المؤهلين

يجوز لأي مساهم -أو مجموعة من المساهمين- غير الدولة يملك أكثر من ١,٠% من الأسهم العادية ("مساهم مؤهل") تقديم مرشح لعضوية المجلس إلى لجنة الترشيحات، شريطة أن يكون المساهم المؤهل قد قدم إشعاراً خطياً بهذا الترشيح إلى إدارة علاقات المستثمرين في الشركة، مرفقاً به ما يلزم من المستندات الداعمة المبيّنة في الملحق "أ"، عن طريق التسليم باليد أو خدمة بريد سريع معترف بها دولياً (مثل "فيد إكس" أو "دي إتش إل" أو غيرهما)، وذلك في موعد أقصاه نهاية ساعات العمل في اليوم الثلاثين (٣٠) بعد تاريخ نشر الشركة للإعلان العام الأول عن فتح باب الترشيح. ولا يجوز بأي حال اعتبار الإعلان عن انتهاء اجتماع الجمعية العامة أو تأجيله بدايةً لفترة زمنية جديدة (أو تمديدًا لأي فترة زمنية) لتقديم المساهمين المؤهلين إشعاراتهم الخطية على النحو المبين أعلاه.

وتُرسل أي إشعارات خطية مقدمة بموجب الفقرة السابقة على العنوان التالي:

إدارة علاقات المستثمرين

مبنى الإدارة الشمالي، الغرفة رقم ٣٠٣٠

أرامكو السعودية

الظهران ٣١٣١١

المملكة العربية السعودية

ويقدم أمين سر المجلس إلى لجنة الترشيحات أسماء جميع المرشحين الذين يجري ترشيحهم حسب الأصول، وتراجع اللجنة بدورها كلاً من الترشيحات للتأكد من أحقية المساهم المؤهل في تقديم الترشيح ومن استيفاء المرشح الشروط والمؤهلات والمعايير اللازمة لعضوية المجلس.

ويقوم المجلس ولجنة الترشيحات بعرض أسماء جميع مرشحي المساهم المؤهل على الجمعية العامة للتصويت عليها، بشرط أن: (١) يكون المساهم المؤهل قد قدم الإشعار الخطي بالترشيح (مرفقاً به جميع ما يلزم من وثائق داعمة) في الوقت المحدد وعلى النحو الوارد أعلاه؛ و(٢) يكون المرشح مستوفياً الشروط والمؤهلات والمعايير اللازمة لعضوية المجلس (كما ترد في القسم ٣ أدناه)، بما يتفق مع هذه الإجراءات والنظام الأساس والأنظمة ولوائح الأوراق المالية المعمول بها. ويحق للجنة الترشيحات رفض أي مرشح يسميه أحد المساهمين المؤهلين إذا لم تتوافر فيه أي من الشروط أو المؤهلات أو المعايير أو المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الإجراءات أو النظام الأساس أو الأنظمة المعمول بها.

٣- المهارات والشروط المطلوبة لعضوية المجلس

وفقاً للمادة ١٨ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، يراعى أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
- مهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- القدرات الفنية والقيادية والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل.
- القدرة على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- اللياقة الصحية وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- متسع من الوقت لأداء مهامه بفعالية كعضو في المجلس.

٤- نشر أسماء المرشحين لعضوية المجلس

تقوم الشركة، حسبما ووقتما تقتضي القواعد واللوائح المعمول بها، بإعداد إعلان بشأن المرشحين لعضوية المجلس يُنشر وفقاً لاشتراطات هيئة السوق المالية ولوائح الأوراق المالية الأخرى المعمول بها، على أن يتضمن الإعلان خبرات المرشحين

ومؤهلاتهم ومهاراتهم ومناصبهم السابقة والحالية والمجالس التي شغلوا أو يشغلون عضويتها. وتُنشَر أيضاً أسماء المرشحين أو تتاح بأي وسيلة أخرى على موقع الشركة الإلكتروني حسبما ووقتما تقتضي الحاجة.

٥- المناصب الشاغرة

إذا شغر منصب في مجلس الإدارة كان على لجنة الترشيحات تسمية بديل أو أكثر لشغله، ما لم يعد المنصب الشاغر لعضو سابق من مرشحي الدولة، ففي هذه الحالة يكون ترشيح العضو البديل من قبل الدولة. وتُملأ المناصب الشاغرة في المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الباقين وقت شغور المنصب (بقرار يجري اتخاذه بالموافقة الخطية أو في اجتماع خاص إذا اقتضى الأمر). ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للموافقة عليه، ويكمل العضو البديل -في حال الموافقة على تعيينه- الجزء المتبقي من مدة عضوية العضو السابق في المجلس. ويتعين في غضون خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ انتخاب العضو البديل إخطار وزارة التجارة ووزارة الطاقة بالإضافة إلى هيئة السوق المالية -إذا كانت أسهم الشركة مدرجة- وأي جهة تنظيمية أخرى مختصة بحسب الحال.

الملحق "أ": الشروط الواجب توافرها في مرشحي المساهمين المؤهلين لعضوية المجلس

يجب على المساهم المؤهل (بما في ذلك كل عضو في مجموعة تمثل مجتمعةً مساهمًا مؤهلاً) تقديم المعلومات الآتية في صيغة خطية عند تسمية مرشح لعضوية المجلس، علمًا بأنه ينبغي تسليم جميع الترشيحات والمعلومات الداعمة إلى إدارة علاقات المستثمرين في الشركة وفقًا للشروط الواردة في البند (٢-٣) من هذه الإجراءات متضمنة ما يأتي:

١- بيانًا خطيًا واحدًا أو أكثر من المساهم المقيد في سجل المساهمين (ومن كل وسيط تحققت من خلاله ملكية الأسهم) يؤكد امتلاك المساهم المؤهل - في تاريخ يسبق بسبعة (٧) أيام تقويمية تاريخ تسليم الترشيح باليد لإدارة علاقات المستثمرين في الشركة أو استلامها له بالبريد - حصة لا تقل عن ١,٠% من الأسهم العادية ("حصة الأسهم المطلوبة")، ويؤكد كذلك موافقة المساهم المؤهل على تقديم إشعار فوري إذا لم يعد مالكًا لأي من حصص الأسهم المطلوبة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع التالي للجمعية العامة العادية للشركة.

٢- موافقة خطية موقعة من كل مرشح على ترشيحه وشغله لعضوية المجلس حال انتخابه.

٣- إذا كان الترشيح مقدمًا من مجموعة من المساهمين يتصرفون معًا، ومن ثم يمكن اعتبارهم مجتمعين مساهمًا مؤهلاً، يجب أن يختار جميع أعضاء المجموعة عضوًا واحدًا منهم ويفوضونه في التصرف نيابةً عنهم في الترشيح وجميع المسائل المتعلقة به، بما في ذلك سحب الترشيح.

٤- يجوز للمساهم المؤهل أن يُرفق بإشعار الترشيح بيانًا خطيًا لا يتجاوز عدد كلماته ٥٠٠ كلمة يدعم فيه مرشحه لعضوية المجلس.

٥- إفصاحًا خطيًا يثبت امتلاك المرشح للمهارات العامة والمؤهلات والخبرات المشترطة لعضوية المجلس وقت ترشيحه.

٦- إقرارًا وموافقة خطية موقعة من المساهم المؤهل والمرشح يفيدان بأن المرشح: (١) ليس طرفًا، ولن يصبح طرفًا، في أي اتفاقية أو ترتيب أو تفاهم مع أي شخص أو جهة، ولم يقدم أي التزام أو ضمان لأي شخص أو جهة، بشأن كيفية تعامله مع أي قضية أو مسألة أو تصويته عليها حال انتخابه عضوًا في المجلس؛ و(٢) ليس طرفًا، ولن يصبح طرفًا، في أي اتفاقية أو ترتيب أو تفاهم مع أي شخص أو جهة بخلاف الشركة بشأن حصوله - على نحو مباشر أو غير مباشر - على أي مكافأة أو تعويض، أو استرداده لأي مصروفات، فيما يتعلق بترشيحه أو شغله لعضوية المجلس أو اتخاذ أي إجراء بصفته عضوًا فيه؛ و(٣) سيلتزم بنظام الشركة الأساس والأنظمة ولوائح الأوراق المالية المعمول بها وجميع ما ينطبق على أعضاء المجلس من سياسات الشركة وإرشاداتها الخاصة بالحوكمة وتعارض المصالح والسرية وملكية الأسهم وتداولها وأي سياسات وإرشادات أخرى.

٧- استبيانًا مكتملاً وموقعًا على النحو المطلوب من جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة ومرشحيه.

٨- أي معلومات أخرى تطلبها لجنة الترشيحات في الحدود المعقولة لتحديد ما إذا كان المرشح: (أ) مستقلاً وفقاً للأنظمة والقواعد واللوائح المعمول بها، وأي معايير يستخدمها المجلس لتحديد مدى استقلالية أعضائه؛ و(ب) تربطه أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة والشركات التابعة لها والجهات المتعاملة معها.

٩- تعهداً بأن يوافق المساهم المؤهل على ما يأتي:

(أ) تحمّل كامل المسؤولية عن أي مخالفة نظامية أو تنظيمية تنشأ عن اتصالات المساهم المؤهل مع الشركة أو مساهمها، أو بسبب المعلومات التي يقدمها المساهم المؤهل للشركة بخصوص المرشح.

(ب) إبراء ذمة الشركة وكل من أعضاء مجلس إدارتها ومسؤوليها وموظفيها وتعويضهم عن أي التزام أو خسارة أو أضرار تتعلق بأي قضايا أو دعاوى أو إجراءات يتم التهديد برفعها أو تكون منظورة أمام القضاء العام أو الإداري أو أمام جهات التحقيق ضد الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو مسؤوليها أو موظفيها بسبب أي ترشيح يقدمه المساهم المؤهل.

(ج) تقديم أي متطلبات تطلبها هيئة السوق المالية وتشرطها أي لوائح أوراق مالية معمول بها، و/أو الإيعاز لمرشحه بالقيام بذلك.

(د) التقيد بجميع الأنظمة والقواعد واللوائح ومعايير الإدراج المعمول بها فيما يتعلق بأي اجتماع للجمعية العامة.